

Distr.: Limited
17 November 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل
المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان،
بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،
السلفادور، السودان، سيراليون، قطر، الكامبيون، كوت ديفوار، كينيا، مدغشقر،
المغرب، ملاوي، نيجيريا، اليمن: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

،

إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٧، و ١٢٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

أن اللاجئين القصر غير المصحوبين هم من أضعف
فئات اللاجئين وأكثرهم تعرضاً للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء
الجنسي، وغير ذلك من ألوان الإيذاء، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

أن الحل النهائي لمحنة القصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم

و جمع شملهم بها،

المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ١٩٩٤ واستحداث مجموعة من

الأدوات لحالات الطو رى لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القصر غير المصحوبين،

بالجهود التي تبذلها المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل التعرف على اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم، وإذ ترحب بما تبذلانه من جهود في جمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقصر غير المصحوبين، وإذ تلاحظ ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١) وإلى اتفاقية عام ١٩٥١^(٢) وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين^(٣)،

١ - بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح^(٥)؛

- لاستمرار لجنة اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٤ - على ضرورة أن توفر الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم؛

٥ - بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدرج في برامجها، وعيا بأهمية وحدة الأسرة، سياسات تستهدف منع تشتت شمل الأسر اللاجئة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية؛

٦ - بجميع الحكومات، والأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير

(١) القرار رقم ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٤) A/54/285.

(٥) A/54/430، المرفق.

الحكومية المعنية، القيام ببذل أقصى الجهود لمساعدة اللاجئين القصر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القصر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٧ - المفوضية السامية، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القصر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٨ - بجميع الدول وغيرها من الأطراف في التراعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وتحمي بالدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦) والصكوك المتصلة بها احتراماً كاملاً، مع مراعاة القرار ٢ المتخذ في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١) التي تكفل للأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

٩ - جميع أعمال استغلال اللاجئين القصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في التراعات المسلحة وتجنيدهم قسراً في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

١٠ - بالأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، القيام بتعبئة مساعدات كافية للاجئين القصر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

١١ - الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح فيما يبذله من جهود لزيادة الوعي في جميع أنحاء العالم وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئين القصر؛

١٢ - إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره للجنة الطفلة.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.